خلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجارة والزيادة اشترى جارية بالخيار فردّ غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر والعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده بكارتها ما كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الجزو والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غيره اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه انغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل واذا ليس فيها شيء من ذلك الخيار للمشتري شرى دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها عيب فكرة للبراة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الاما للاولاد فسد خانيه ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر **قلت** والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرور

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون العقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية نهر صح الشرا والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر الى ذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى

البايع

البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخ قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عنايه لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله ولو مبطل خيار الشرط مطلقا ومبطله الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ولا يشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في الكتب المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثل الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيريه وضرع بقرة حلوب وناقة لان المقصود جوهره وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم الخابيه دار وصحنها على المعتمد كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحايل وكفى رؤية وكيل قبض وكيل شرا لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره ولو كالبصير الا في اثني عشر مسيلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجس الصبرة ونحوها قبل شرايه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كالغلط قيد بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او بتعيب او بهلاك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا الا ان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرايه عند رؤيته فلو راه لا لقصد شرايه ثم شراه قيل له الخيار ظهيريه ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)